



قرار تنظيمي رقم ٣ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١١١/ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته الخاص بملاك ومهام وزارة الصحة وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/١٢/ لعام ١٩٧٠ الخاص بمزاولة المهن الطبية .
وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى المرسوم التشريعي /٦٨/ لعام ٢٠١٢ المتضمن إحداث الهيئة السورية للاختصاصات الطبية .
وعلى القرار التنظيمي رقم/٦/ت لعام ٢٠١٢ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يتم الترخيص لمراكز نقابة أطباء الأسنان وفق الأنظمة والقوانين النافذة في وزارة الصحة وفق التخصصات التالية:

- ١- تقويم الأسنان .
- ٢- زراعة الأسنان .
- ٣- تجميل الأسنان .
- ٤- التعويضات السنية .
- ٥- مداواة الأسنان .
- ٦- أمراض اللثة والأنسجة الداعمة .
- ٧- طب أسنان الأطفال .

مادة ٢- تتقدم نقابة أطباء الأسنان بطلب اعتماد مراكزها كمراكز تدريبية في الهيئة السورية للاختصاصات الطبية وفق المعايير والشروط المطلوبة.

مادة ٣ - تقوم وزارة الصحة (الهيئة السورية للاختصاصات الطبية) بإجراء مفاضلة للإقامة بقصد الاختصاص لصالح مراكز نقابة أطباء الأسنان، وفق شروط تضعها الهيئة بما يتوافق مع نظامها الداخلي بالتنسيق مع النقابة على أن يستثنى من شرط العمر من حصل على اختصاص سابق ويرغب في إجراء اختصاص / زرع أسنان أو تجميل أسنان / .

مادة ٤ - يشترط في المتقدم للمفاضلة المذكورة أن يكون حاصلًا على الإجازة الجامعية الأولى في طب الأسنان من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها بعد معادلتها أصولاً من قبل الجهات المختصة .

مادة ٥ - تلتزم المراكز التدريبية التابعة للنقابة بالشروط التي تضعها المجالس العلمية في الهيئة السورية للاختصاصات الطبية من حيث تنفيذ البرامج التدريبية والعلمية من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

مادة ٦ - يخضع المقبولون في هذه المفاضلة لكافة مراحل العملية الامتحانية وفق برنامج هيئة الاختصاصات الطبية أسوة بمراكز وزارة الصحة المعتمدة للتدريب.

مادة ٧ - يعامل المقبولون في هذه المفاضلة معاملة المقبولين في وزارة الصحة من حيث الترخيص والتأجيل من الخدمة العسكرية وشهادة البورد السوري.

مادة ٨ - تلتزم هذه المراكز بتقديم الخدمة العلاجية للمرضى وفق تعرفه وزارة الصحة.

مادة ٩ - تشكل نقابة أطباء الأسنان مجلس إدارة لهذه المراكز يضم ممثلاً عن وزارة الصحة على أن يقوم هذا المجلس بمتابعة تنفيذ بنود هذا القرار.

مادة ١٠ - في حال وجود مخالفات في المراكز التدريبية يحق لوزير الصحة بناء على مقترح من لجنة مشتركة مشكلة من وزارة الصحة ونقابة أطباء الأسنان بفرض :
١- إنذار لمدة أسبوعين من تاريخ تبليغ الإنذار لإنهاء المخالفة.
٢- الإغلاق النهائي في حال انتهاء مدة الإنذار وعدم إنهاء المخالفة.

مادة ١١ - تلغى اعتمادية هذه المراكز للتدريب في حال مخالفتها للشروط الموضوعه من قبل المجالس العلمية في الهيئة السورية للاختصاصات الطبية.

مادة ١٢ - تلغى كافة القرارات السابقة المخالفة لهذا القرار.

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

دمشق في / / ١٤٣٦هـ ع / / ٢٠١٥م.

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

